



(إِمارة الالاقانون)

انتهاكات حقوق الإنسان بقطر

ديسمبر ٢٠١٧

دراسة ملتقى الحوار للتنمية وحقوق الانسان

برج ١٠١ ، امتداد الامل أوتوستراد المعادي ، الدور الثاني شقة ٢٤، القاهرة.

مقدمة

تصدر مؤسسة ملتقى الحوار للتنمية وحقوق الانسان تقريرها حول حالة حقوق الإنسان بامارة قطر وهو التقرير الذي اعتمد على تلك المصادر الموثوقة وحدها وتمثلت مصادر التقرير في قرارات وأعمال لجان ومؤسسات الأمم المتحدة وكذلك تقارير جامعة الدول العربية ولجانها وفي القلب منها لجنة حقوق الإنسان بالجامعة

وتؤكد مؤسسة ملتقى الحوار أن حقوق الإنسان في امارة قطر قد وصلت الى مرحلة لا يمكن السكوت عليها ؛ وأن محاولات قطر المستمر لشراء صمت المنظمات الدولية والاقليمية عبر ضخ الاموال في تلك المنظمات في صورة منح وتبرعات لن يستمر طويلا للتواطء مع دولة قطر على غض الطرف عن كشف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بقطر ولما كانت إمارة قطر عضو بالأمم المتحدة وهي كذلك عضو بلجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر من جامعة الدول العربية وهي العضوية التي تمنح الحق لكلا من هيئة الأمم المتحدة وجامعة الدولة العربية في مناقشة حالة حقوق الإنسان بامارة قطر وتوجيه الملاحظات والانتقادات عن أوضاع حقوق الإنسان بقطر هذا فضلا عن أن تلك الإمارة دأبت على التدخل في الشؤون الداخلية لبعض الدول العربية بحجة الدفاع عن حقوق الإنسان

السلطة القضائية في قطر

أولا: خضوع القضاء في قطر للسلطة التنفيذية دليل على دولة اللاقانون

أقر الدستور القطري الدائم الصادر الذي دخل حيز النفاذ في يونيه عام ٢٠٠٥ في المادة (٦٠) منه مبدأ الفصل بين السلطات وكذلك ضمن الدستور في مواده من ١٢٩ حتى ١٣٥ استقلال السلطة القضائية هذا ما نص عليه الدستور القطري ومن المعلوم بالضرورة أن نصوص الدستور تعلو على نصوص القانون لذا تختص المحاكم الدستورية بالتأكد من عدم تعارض التشريعات مع نصوص الدستور فماذا عن المحكمة الدستورية في قطر؟ صدر القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحكمة الدستورية في قطر وكان مقررا لها أن تبدأ عملها في ١ أكتوبر ٢٠٠٨ إلا أن هذه المحكمة لم ترى النور ولم تبدأ عملها حتى كتابة هذه السطور والسؤال ما هي الجهة القضائية المختصة للطعن على دستورية القوانين. الإجابة هي لا شيء نعم لا توجد جهة قضائية داخل قطر للطعن بعدم دستورية القوانين حتى تلك الغرفة داخل محكمة التمييز القطرية والتي كانت مختصة بنظر الطعن على عدم دستورية القوانين باتت لا وجود لها بصور القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨؛ لست في حاحه عزيزي القارئ لأذكرك أن المحكمة الدستورية المصرية أنشئت عام ١٩٤٩ وأن أحكامها ألهمت الفقه والمحاكم العربية المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان وحياته .

ذكرت المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاء والمحامين بالأمم المتحدة انه هناك ضغوطا من السلطة التنفيذية على عمل السلطة القضائية في قطر ويظهر هذا التدخل جليا في القضايا التي يكون أحد أطرافها نافذون وهو ما أدى إلى تقديم ٣٣ قاضيا استقالتهم بسبب ما وصفوه بالتدخل المستمر والمتواصل في عملهم .

ومن مظاهر تغول السلطة التنفيذية على السلطة القضائية في قطر انه وطبقا لنص المادة (١٣) من قانون السلطة القضائية فانه ليس من اختصاص المحاكم نظر قضايا السيادة والجنسية فضلا عن لا يخضع لاختصاص المحاكم الأوامر والقرارات والمراسم الأميرية

ولا القرارات التي تصدر بموجب القوانين المتعلقة بالجمعيات والمؤسسات الخاصة وبالدخول إلى البلد والإقامة فيه وترحيل الأجانب (للسلطة القطرية مطلق الحرية وبعيدا عن رقابة القضاء منح الإقامة لأي شخص ومنحه كافة الامتيازات !!!

في دولة قطر يعين الأمير كل القضاة بمن فيهم القضاة غير القطريين ويحق إقالة القضاة خدمة للصالح العام وذلك بموجب نص الفقرة الخامسة من المادة ١٦٣ من القانون ١٠ لسنة ٢٠٠٣

وقد أعربت الأمم المتحدة عن قلقها إزاء التدخل الواضح من السلطة التنفيذية في تعيين القضاء وإقالتهم تحت زعم خدمة للصالح العام وطالبت الأمم المتحدة إمارة قطر بوضع معايير أكثر شفافية ونزاهة في تعيين القضاء وحيث لا يوجد بقطر قضاة مؤهلين للعمل لذا تستعين قطر بقضاة من المغرب والأردن والسودان ومع ذلك ورغم الدور الذي يقوم به القضاة من غير القطريين إلا أن الأمم المتحدة أعربت عن انزعاجها من عدم مساواة القضاة غير القطريين بزملائهم من القضاة القطريين فيما يتعلق بالمزايا الاجتماعية والعلاوات المخصصة لهم

ومن ناحية أخرى يوجد بقطر ثلاث قوانين سيئة السمعة والتي تنتهك نصوصها مبادئ حقوق الإنسان الأساسية وهي القوانين ١٧ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية المجتمع وهو القانون الذي يسمح لوزير الداخلية باعتقال الأشخاص لمدة تصل إلى سنة مع تمديدتها بموافقة رئيس الوزراء ولا يمكن الطعن في قرار الاعتقال إلى أمام رئيس الوزراء!! والقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٤ الذي يخول لعضو النيابة اعتقال الأشخاص لمدة ٦ أشهر قبل المحاكمة والقانون ٥ لسنة ٢٠٠٣ والذي يجيز احتجاز الأشخاص المتهمين في جرائم تمس أمن الدولة لمدة شهر قبل تقديمه إلى النيابة العامة

وقد نددت الأمم المتحدة كذلك بالمعاملة التي تعانيها العمالة المهاجرة وخدم المنازل بقطر من الوصول إلى المحاكم لعدم شفافية الإجراءات من ناحية وللدسوس القضائية الباهظة التي تصل إلى ٢٠٠ \$ وهو ما يمثل عبئا على كاهل الفئة المطحونة من العمال المهاجرين وخدم المنازل في الحصول على المساعدة القضائية

ثانيا الحريات السياسية والمنظمات أهلية

وفق الدستور الدائم لدولة قطر الصادر عام ٢٠٠٤، فإن حكم الدولة وراثي في عائلة آل ثاني، وفي ذرية حمد بن خليفة بن حمد بن عبد الله بن جاسم من الذكور، وتكون وراثية الحكم إلى الابن الذي يسميه الأمير وليا للعهد، فإن لم يوجد ابن ينتقل الحكم إلى من يسميه الأمير من العائلة وليا للعهد، (المادة ٨).

يمارس أمير البلاد السلطات التنفيذية، ويعاونه في ذلك مجلس الوزراء، ويعين الوزراء ورئيس مجلس الوزراء، ووفق المادة (٦٠) يقوم نظام الحكم على أساس الفصل بين السلطات مع تعاونها، والسلطة التشريعية يتولاها مجلس الشورى على الوجه المبين في الدستور (المادة ٦١). لكن لا يتضمن النظام السياسي والقانوني في الدولة، أطر للأحزاب أو الجمعيات السياسية.

يبلغ عدد أعضاء مجلس الشورى في دولة قطر ٤٥ عضواً، يتم انتخاب ثلاثين عضوا منهم والباقي يعينهم الأمير، ومدة ولاية مجلس الشورى أربع سنوات، وقد أصدر أمير البلاد قراراً في ١٧ يونيو/حزيران ٢٠١٦ بتمديد ولاية مجلس الشورى لثلاث سنوات إضافية وبالتالي تأجيل انتخابات أعضاء مجلس الشورى للمرة الثانية، حتى تاريخ ٣٠ يونيو/حزيران ٢٠١٩.

يذكر أن موعد انتخابات مجلس الشورى كان مقرراً أن يجرى خلال العام ٢٠٠٦، لكن تم تأجيله عدة مرات، وبالرغم من أنه وفقاً للدستور القطري يتكون مجلس الشورى من ٤٥ عضواً، يتم انتخاب ثلثيه بالاقتراع العام وثلث يعينه الأمير، إلا أنه ومنذ العام ٢٠٠٦، يقوم الأمير بتعيين جميع الأعضاء في مجلس الشورى وهو ما يعنى أن السلطة التنفيذية تتغول على السلطة القضائية فنحن هنا أيضاً أمام حياة سياسية خالية من ثمة رقابة برلمانية أيضاً على أعمال السلطة التنفيذية؛ وفيما يتعلق بالحق في الممارسة السياسية يحق لجميع المواطنين فوق سن الـ ١٨ عاما المشاركة في عملية الانتخاب، باستثناء العسكريين والعاملين في وزارة الداخلية. وكانت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان قد أعربت عن أملها في أن تجرى انتخابات مجلس الشورى في أقرب وقت ممكن، على أن يسبقها إصدار القانون المنظم للانتخابات الذي يحدد شروط وإجراءات الترشيح والانتخاب، مع توصية اللجنة بأن يأخذ القانون حيزاً في المناقشة والحوار المجتمعي.

والجدير بالذكر أن قطر بها ما يقدر بحوالي (١٥٠) ألف ناخب مؤهل منهم (٢١,٧٣٥) ألف ناخب مسجل!!!!، ومن جملة الناخبين المسجلين شارك (١٥,١٧١) ألف ناخب بنسبة تقدر بحوالي (٧٠٪)!!!! في آخر انتخابات جرت للمجلس البلدي المركزي وهي التي تشبه المجالس المحلية في مصر .

وفيما يتعلق بالحق في تكوين الجمعيات في قطر فانه وفقاً للدستور الوطني (المادة ٤٥) فإن حرية تكوين الجمعيات مكفولة، وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون. وينظم القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤، بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة، إلا أنه ووفقاً لتقارير دولية ووفقاً أيضاً لتقرير اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لحقوق الإنسان وهي لجنة حكومية هناك توصيات عديدة بإعادة النظر في بعض أحكام القانون المشار إليه، للحد من القيود المتعلقة بإجراءات تأسيس الجمعيات وتحديد نطاق أعمالها، ومنحها المزيد من الصلاحيات التخفيف من الشروط المالية، والتخفيف من سلطة الجهة الإدارية على الجمعيات، وإتاحة الطعن أمام القضاء على أية قرارات تصدر في شأنها.

وفي قطر تنظم أحكام القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٤ وتعديلاته بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٠، بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة، ويتضمن القانون تعريف ثلاث صيغ للعمل الأهلي هي؛ الجمعية، والجمعية المهنية، والمؤسسة الخاصة، ووفق القانون الجمعية هي كل جماعة تضم أشخاص طبيعيين أو اعتباريين يشتركون معا في القيام بنشاط إنساني أو اجتماعي أو ثقافي أو علمي أو مهني أو خيري (لاحظ عزيزي القارئ أن القانون لم يذكر ميدان العمل الحقوقي أو منظمات حقوق إنسان!!!!)

أما الجمعية المهنية فهي جمعية تضم أصحاب مهنة واحدة منظمة بقانون، والمؤسسة الخاصة هي كل منشأة يؤسسها شخص أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين لتحقيق غرض أو أكثر من أغراض البر أو النفع العام أو الخاص لمدة غير محددة. وتكون الموافقة على تسجيل وشهر الجمعية بقرار من الوزير بعد العرض على رئيس الوزراء، وفي حال رفض الوزير طلب الترخيص التظلم إلى الوزير الذي يعرضه على مجلس الوزراء، ويكون قرار مجلس الوزراء بالبت في الظلم نهائياً (لاحظ هنا أيضاً أن رقابة القضاء لا تمتد إلى قرارات السلطة التنفيذية فيما يتعلق بعمل الجمعيات .

أما الجمعيات المهنية فيشترط لقيامها سداد رسم مقداره خمسون ألف ريال قطري، بالإضافة لرسم سنوي مقداره عشرة آلاف ريال قطري، ويشترط في عضوية الجمعية المهنية أن يكون العضو مقيدا بأحد سجلات القيد المهنية. ويحظر على الجمعية المهنية وعلى أعضائها التوقف عن العمل أو الدعوة إليه أو التحريض عليه أو المشاركة فيه أو إصدار بيانات لا تتعلق بالمهنة، وتكون مدة الترخيص

بالجمعية المهنية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة، ويصدر بالترخيص وتجديده قرار من الوزير بعد العرض على رئيس مجلس الوزراء. ويشترط لتجديد الترخيص خمسون ألف ريال أما المؤسسة الخاصة فيتعين ألا يقل رأس مالها عن عشرة ملايين ريال قطري..

ثالثاً: التمييز العنصري و التمييز الصارخ ضد المرأة والطفل في إمارة قطر

ينص الدستور القطري على أن المواطنون متساوون في الحقوق والواجبات (المادة ٣٤)، وكذلك نص على أن الناس متساوون أمام القانون، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس، أو الأصل، أو اللغة، أو الدين (المادة ٣٥).

وعلى الرغم من تلك النصوص الدستورية التي تكفل المعاملة المتساوية لجميع المواطنين، فإن (المادة ١٢) من قانون الجنسية القطري رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٥ تؤكد أن الأشخاص المتجنسين يتمتعون بحماية أقل حيث يمكن أن تُسحب الجنسية القطرية منهم في أي وقت بمجرد اقتراح من وزير الداخلية.

كما أنه وفقاً لأحكام قانون الجنسية (المادة ١٦) يوجد عدم مساواة بين المواطنين من أصول قطرية والمواطنين بالتجنس، فلا يتمتع القطريون المتجنسون بنفس الحقوق السياسية التي يتمتع بها المواطنون من أصل قطري، فمهما كان طول فترة المواطنين المتجنسين، فإنه لا يمكنهم الانتخاب أو الترشيح أو التعيين في أي هيئة تشريعية.

ولم تتجاهل اللجنة الوطنية القطرية لحقوق الإنسان في تقريرها السنوي لعام ٢٠١٥ وهي لجنة حكومية هذا الأمر وأشارت إلى أن التمييز بين الرجل والمرأة في شأن منح الجنسية للأبناء لازل يمثل إحدى أهم الإشكاليات التي تواجه الحق في المساواة في الحقوق والواجبات المنصوص عليه في الدستور القطري، وما يترتب على ذلك التمييز من معاناة المواطنات القطريات في تعليم أبنائهن ورعايتهن صحياً ووصولهن على فرص عمل، مقارنة بما يتمتع به أبناء مواطني دول مجلس التعاون الخليجي بحقوق تزيد على تلك التي يتمتع بها أبناء القطريات، ومقارنة بمجهولي الأبوين، الذين يتمتعون بالجنسية القطرية.

كما أشارت اللجنة مجدداً إلى وجوب إعادة النظر في التمييز الواقع بين المواطن من أصول قطرية والمواطن القطري المتجنس في الحقوق التي يحصل عليها كل منهما.

وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بالأمم المتحدة قطر بأن تدرج في قانونها الوطني تعريفاً للتمييز العنصري، وأشارت اللجنة بقلق إلى الحكم التمييزي الوارد في قانون الجنسية الذي يمنع القطريات لمتزوجات من غير مواطنين من منح جنسيتهم القطرية لأطفالهن، الأمر الذي قد يجعل الأطفال عديمي الجنسية.

اهتمت المقررة الخاصة بالامم المتحدة المعنية باستقلال القضاة والمحامين خلال زيارتها في عام ٢٠١٤ بمعرفة مدى مراعاة حقوق المرأة في نظام العدالة، وأعربت عن قلقها بشأن قلة عدد القاضيات، وحسب الأرقام التي تسلمتها، فإن هناك امرأتين فقط (قاضية في دائرة قضايا الأسرة وأخرى في دائرة القضايا المدنية) من مجموع (١٩٨) قاضياً، وقاضية مساعدة واحدة من بين (١٤) قاضياً مساعداً،



كما أعربت المقررة الخاصة عن قلقها إزاء انتشار العنف المنزلي والجنسي التي تتعرض له النساء في قطر، خاصة ذلك الذي يمارس على الإناث من خدم المنازل المهاجرات،

وفي قطر تخضع المعاملة الجنائية للأطفال تحت مظلة القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٤ بشأن الأحداث، وقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية، وكذلك تطبق أحكام الشريعة الإسلامية على حالات معينة حين يكون المتهم أو المجني عليه مسلماً.

ويعرف الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية بسبع سنوات!!!!، ويعرف القانون الحدث بأنه شخص تجاوز السابعة من العمر ولم يتعدى السادسة عشرة وقت ارتكاب الجرم، وتسري بحقهم الأحكام المنصوص عليها في قانون الأحداث، ولا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على من لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره وقت ارتكابه الجريمة.

وأوصت اللجنة الوطنية القطرية لحقوق الإنسان في تقريرها عن أوضاع حقوق الإنسان خلال عام ٢٠١٥، بضرورة الانتهاء من إصدار قانون الطفل الذي يحتوي على أحكاماً تحظر جميع أشكال العقاب البدني ضد الأطفال من الجنسين، ويرفع سن المسؤولية الجنائية للأحداث.

وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها من أن الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية، الذي ما زال محددًا بسبع سنوات، هو منخفض أكثر مما ينبغي بكثير، وأعربت عن قلقها أيضاً لإمكانية معاملة الأطفال بين سن (١٦) عاماً و(١٨) عاماً على أنهم من الكبار.

وأوصت اللجنة دولة قطر برفع سن المسؤولية الجنائية إلى (١٢) عاماً على أقل تقدير، وتزويد الأطفال، الضحايا والمتهمين على السواء، بمساعدة قانونية ملائمة طوال الإجراءات القانونية،

واتخاذ جميع التدابير الضرورية، بما في ذلك تعزيز سياسات إيجاد عقوبات بديلة من أجل الأحداث الجانحين، بغية عدم احتجاز الأطفال إلا كملاذ أخير ولأقصر وقت ممكن.

رابعاً: الاتجار بالبشر بإمارة قطر

فيما يتعلق بالاتجار بالبشر داخل قطر أعربت المقررة الخاصة بالأمم المتحدة عن قلقها إزاء انتشار العنف المنزلي والجنسي التي تتعرض له النساء في قطر، خاصة ذلك الذي يمارس على الإناث من خدم المنازل المهاجرات، وتخضع النساء لضغط اجتماعي ومؤسسي شديد، وللوصم، عندما يحاولن الإبلاغ عن الاعتداءات التي يكن قد تعرضن لها، وهو الأمر الذي يشكل عقبة كبرى في طريق الوصول إلى العدالة. فخادمات المنازل المهاجرات اللواتي تُنتهك حقوقهن يجدن أنفسهن في وضعية من الضعف البالغ حيث يتعرضن لتمييز مضاعف بسبب نوع جنسهن وبسبب وضعيتهن كمهاجرات وهو التقرير الذي قدمته المقررة إلى المجلس الدولي لحقوق الإنسان في دورته (٢٩)

وأشارت أيضاً العديد من التقارير إلى أن معظم جرائم الاتجار بالبشر في قطر كانت ترتكب بسبب ثغرات في قانون تنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩، وقد حل محله القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥، والذب بدأ سريانه في ٢٠١٦/١٢/١٣، وقد

تضمن القانون الجديد بعض التحسينات الطفيفة عن سالفه، مثل إلغاء النص الذي كان يحظر على العامل الأجنبي الذي يغادر قطر العودة إليها قبل انقضاء سنتين.

إلا أن القانون الجديد أبقى على عناصر أساسية من القانون القديم وكانت سبباً رئيسياً في تسهيل ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر، بما في ذلك العمل القسري، فيتحدث القانون عن "المستقدم" بدلاً من "الكفيل"، لكن خصائص الاستغلال بقيت ذاتها. ولا يزال في القانون الجديد يشترط حصول العمال الوافدين على شهادة "عدم ممانعة" من صاحب العمل الحالي عند رغبتهم العمل لدى صاحب عمل آخر قبل نهاية عقودهم. كما يتطلب الحصول على إذن من "جهة مختصة" غير محددة، إضافة إلى وزارتي الداخلية والشؤون الاجتماعية والعمل.

وإذا لم تُحدد مدة العقد، على العمال الانتظار ٥ سنوات قبل ترك العمل. ولا يزال على العمال الحصول على تصاريح خروج من أصحاب عملهم لمغادرة قطر. ينص القانون الجديد على تشكيل لجنة تظلم للعمال في حالة رفض رعاتهم منحهم تأشيرات خروج. لكن بقيت القيود التعسفية على حق العمال في مغادرة البلاد على حالها. ويمكن هذا أصحاب العمل من منع موظفيهم تعسفاً من العودة إلى بلادهم.

كما يجيز القانون الجديد لصاحب العمل الاحتفاظ بجواز سفر العامل الأجنبي مع موافقة كتابية من العامل، مما يرسخ في صلب القانون أسلوب الاحتفاظ بجوازات السفر، والذي يستخدمه أصحاب الأعمال المستغلون بغرض التحكم في العمال الأجانب.

ووفقاً للتقرير الصادر عن وزارة الخارجية الأمريكية عام ٢٠١٤ عن وضعية الاتجار بالبشر في قطر، فقد قام الكثير من العمال المهاجرين القادمين إلى قطر بدفع رسوم باهظة لوكلاء العمالة في بلادهم، كما أن بعض وكالات التوظيف في الدول المرسلة للعمالة قد خدعت العمال الأجانب بعقود عمل كاذبة، وأن نظام الكفالة (الاستقدام وفقاً لأحكام القانون الجديد) يضع قدراً كبيراً من السلطة في أيدي أصحاب العمل، لذلك فإن المهاجرين المثقلين بالديون، وتم خداعهم، كثيراً ما يتجنبون سبل الإنصاف القانونية لخوفهم من الانتقام بسبب طول إجراءات التقاضي وافتقارهم للمعرفة بحقوقهم القانونية، وإن كل هذه العوامل تدفعهم في نهاية الأمر للتورط في العمالة القسرية.

وقد أكد المقرر الخاص (فرانسوا كريبو) المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين في تقريره المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته (٢٦)، عن زيارته الرسمية لدولة قطر والصادر في ٢٣/٤/٢٠١٤ هذا الأمر، حيث أشار إلى حالات كثيرة تعرض فيها المهاجرون الذين يفدون إلى قطر للعمل إلى الإساءة والاستغلال في أوطانهم أثناء عملية توظيفهم، ففي حين يحظر القانون القطري تقاضي رسوم استقدام من العامل، غير أن العديد من الوافدين الذين التقاهم المقرر الخاص خلال زيارته اضطروا إلى أخذ قروض في بلدانهم لتسديد رسوم التوظيف، وهي قروض قد يستغرق تسديدها شهوراً أو سنوات

هذا بإيجاز ما تتمتع به إمارة قطر من تفشى ظاهرة الاتجار بالبشر وهي الظاهرة التي يحميها القانون القطري وتلقى قبولا ورضاً من السلطة الحاكمة.

وفيما يتعلق بملف انتهاكات حقوق الإنسان في قطر قامت جامعة الدول العربية في دورتها الثالثة عشر في مايو ٢٠١٧ بتوجيه بعض الانتقادات والملاحظات لحالة حقوق الإنسان في قطر ومن بين هذه الملاحظات :

١. أن نص المادة (٢٨) من القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم في الدولة الطرف، يعطي الحق لوزير الداخلية في احتجاز الشخص المُبعد لمدة طويلة قد تصل إلى (٦٠) يوم، ودون عرضه على جهة قضائية أو تمكينه من التظلم من قرار احتجازه.
٢. توصي لجنة الميثاق بالجامعة الدولية الطرف بإعادة النظر في أحكام قانون تنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم، وبما يكفل لجميع الأشخاص الضمانات المنصوص عليها في المادة (١٤) من الميثاق.
٣. لاحظت اللجنة وجود عدد من الإشكاليات المتعلقة بالخبراء الفنيين الذين تستعين بهم المحاكم في بعض القضايا، وعلى الأخص كفاءة استقلال هؤلاء الخبراء في عملهم، والضمانات التي يتمتعون بها للتأكد من عدم التأثير عليهم.
٤. تحث اللجنة الدولية الطرف على تنفيذ تعهداتها التي أعلنت عنها خلال الحوار التفاعلي بسرعة إقرار مشروع القانون المنظم لعمل الخبراء الفنيين باعتبارهم من معاوني القضاء، وعلى أن يضمن القانون الاستقلال المالي والإداري اللازم لمباشرة مهام عملهم بكل تجرد ونزاهة.
٥. على الرغم من النص في القانون على إعفاء الدعاوى العمالية من المصروفات، إلا أن اللجنة لاحظت من خلال التقارير أن المدعي في تلك الدعاوى يجب عليه أن يسدد أمانة خبير مرتفعة، وهو ما قد يشكل قيداً على حق بعض الفئات في الوصول إلى العدالة، ولا سيما العمال الوافدين.
٦. توصي اللجنة الدولية الطرف بإزالة جميع العقوبات القانونية والمادية التي من شأنها أن تعيق الوصول إلى العدالة، لضمان الأعمال الكامل لأحكام المواد (١٣ و٢٣) من الميثاق.
٧. لاحظت اللجنة وجود تحديات في بعض مراكز الاحتجاز والترحيل، مثل حجز الإبعاد، ولا سيما ما يخص معايير الصحة والسلامة والإكتظاظ، كما أن الدولة الطرف لم تقدم من خلال التقرير أو الحوار التفاعلي أي معلومات عن تناسب عدد نزلاء تلك المراكز مع الطاقة الاستيعابية الفعلية لها.
٨. تدعو اللجنة الدولية الطرف لزيادة جهودها الرامية إلى تحسين الأوضاع الصحية وعوامل السلامة والأمان اللازم توافرها في حجز الإبعاد وتطويره، لضمان الإنفاذ الأمثل لأحكام المادة (٢٠) من الميثاق.
٩. لاحظت اللجنة أن بعض تشريعات الدولة الطرف مازالت تسمح باستمرار الحبس الاحتياطي لفترات طويلة، وبخاصة قوانين؛ حماية المجتمع رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٢، وجهاز أمن الدولة رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣، ومكافحة الإرهاب رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤، بالمخالفة لأحكام الميثاق التي تنص على تقديم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية دون تأخير أمام أحد القضاة، وأن يحاكم خلال مهلة معقولة أو يفرج عنه.
١٠. لاحظت اللجنة أن قانون الإجراءات الجنائية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤ لم يضع حدود زمنية قصوى لفترات الاحتجاز خلال المحاكمة، الذي يمكن أن يصل إلى نصف مدة العقوبة القصوى المقررة للتهمة وفقاً لأحكام المادة (١١٧) من القانون المشار إليه.
١١. لاحظت اللجنة من خلال التقارير التوسع في قرارات وأوامر الحبس الاحتياطي، وبخاصة في الاتهامات الموجهة للعمال الوافدة.
١٢. تدعو اللجنة الدولية الطرف مجدداً لتنفيذ تعهداتها التي أبدتها من خلال ردودها التكميلية، وبأن تراجع وتحدث تشريعاتها بما يتناسب مع الميثاق والمعايير الدولية، وبحيث تضمن تلك المراجعة ألا يكون الحبس الاحتياطي هو القاعدة العامة، إعمالاً لأحكام المادة (١٤) فقرة (٥) من الميثاق.

١٣. توصي اللجنة الدولية الطرف بالتوسع في اللجوء لبدائل الحبس الاحتياطي المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية، والنظر في استحداث نظام المراقبة الإلكترونية.
١٤. لاحظت اللجنة استمرار عدم وجود قواعد قانونية خاصة بالحق في التعويض عن التوقيف أو الاعتقال التعسفي أو غير القانوني، وتعويض كل من تثبت براءته بموجب حكم بات في الدولة الطرف، بالمخالفة لأحكام المواد (١٤ و ١٩) من الميثاق.
١٥. تعيد اللجنة التأكيد على توصيتها المتعلقة بضرورة سن تشريع خاص يضمن الحق في التعويض لكل شخص عن التوقيف أو الاعتقال التعسفي أو غير القانوني، ولكل من تثبت براءته بموجب حكم بات.
١٦. ترحب اللجنة بالنص في المادة (٧٢) من قانون الإجراءات الجنائية، والمادة (١٦) من قانون السلطة القضائية على ضرورة وجود مترجم في مرحلة التحقيق والمحاكمة في حال كان الخصوم أو الشهود يجهلون اللغة العربية، إلا أن اللجنة لاحظت من خلال التقارير عدم كفاية التدابير المتخذة لتوفير خدمات الترجمة الشفوية والتحريرية أمام جهات التحقيق وأمام المحاكم المختلفة، خاصة في ظل ارتفاع عدد العمال الأجانب وتنوع جنسياتهم ولغاتهم في الدولة الطرف.
١٧. توصي اللجنة الدولية الطرف بزيادة جهودها الرامية لتوفير الترجمة الفورية والتحريرية للخصوم غير الناطقين باللغة العربية، والاستعانة بمترجم مجاناً في جميع الدعاوى وعلى الأخص الدعاوى الجنائية والعمالية، لضمان الأعمال الكامل لمضمون المادة (١٦) فقرة (٤) من الميثاق.
١٨. لاحظت اللجنة أن قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٠ في الدولة الطرف مازال يسمح بحبس المدين المعسر، بالمخالفة لأحكام المادة (١٨) من الميثاق.
١٩. توصي اللجنة الدولية الطرف مجدداً بتعديل نظامها القانوني، بحيث يضمن عدم حبس المدين الذي يثبت إفساره عن الوفاء بالتزام تعاقدي.
٢٠. لاحظت اللجنة استمرار عدم تنفيذ توصيتها الخاصة برفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية للأطفال من سبع سنوات إلى (١٢) سنة على أقل تقدير اتساقاً مع الممارسات الفضلى التي تضمن مصلحة الطفل في معاملة خاصة تتفق مع سنه وتصور كرامته.
٢١. توصي اللجنة الدولية الطرف بوضع تشريع شامل لحماية حقوق الطفل، يجمع القواعد القانونية في التشريعات المختلفة، ويرفع سن المسؤولية الجنائية للأحداث إلى (١٢) سنة على الأقل، وبما ينسجم مع المبادئ العامة لحماية حقوق الطفل في الميثاق.
٢٢. تجدد اللجنة توصيتها للدولة الطرف بالنظر في تعديل قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة بشكل يتيح حرية تأسيس وعمل الجمعيات والمؤسسات الخاصة وعلى الأخص تشجيع مؤسسات المجتمع المدني المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتمكين أعضاء الجمعيات وطالبي التأسيس من الطعن القضائي على قرارات الجهة الإدارية المتعلقة بترخيص وتسيير عمل الجمعيات والمؤسسات.
٢٣. لاحظت اللجنة استمرار العمل بالأحكام المقيدة لحق الأفراد في التجمع السلمي والمسيرات بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٤ بشأن الاجتماعات العامة. وعدم تنفيذ التوصيات الختامية السابقة التي وضعتها اللجنة على هذا القانون.
٢٤. تعيد اللجنة التأكيد على توصيتها السابقة بإعادة النظر في أحكام القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٤ بشأن الاجتماعات العامة والمسيرات، وأن تتضمن التعديلات القانونية ضوابط قانونية محددة لتنظيم تمتع المواطنين بهذا الحق، وأن تمثل تلك الضوابط لمضمون المادة (٢٤) الفقرة (٧) من الميثاق.

٢٥. ترحب اللجنة بحرية بناء دور العبادة لأتباع الديانات من المقيمين في قطر، إلا أن اللجنة لاحظت عدم وجود قواعد قانونية لمنح التراخيص لبناء دور العبادة لأتباع الديانات من المواطنين، وغيرهم من المقيمين في الدولة الطرف.
٢٦. توصي اللجنة الدولة الطرف بوضع إطار قانوني ينظم منح التراخيص لبناء دور العبادة.
٢٧. لاحظت اللجنة استمرار عدم تنفيذ توصيتها الخاصة بإعادة النظر في قانون الجنسية رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٥ بما يكفل حق المرأة القطرية المتزوجة من أجنبي في منح أبنائها الجنسية القطرية على قدم المساواة مع الرجل القطري المتزوج من أجنبية. وكذلك نقص المعلومات عن العدد الفعلي لأبناء الأم القطرية المتزوجة من أجنبي الذين تم تمكينهم من اكتساب جنسية الدولة الطرف خلال الفترة التي يشملها التقرير.
٢٨. تؤكد اللجنة على توصيتها السابقة بضرورة كفالة حق المرأة القطرية المتزوجة من أجنبي في منح أبنائها الجنسية القطرية على قدم المساواة مع الرجل القطري المتزوج من أجنبية، إعمالاً لمضمون المادتين (٣ و ٢٩) من الميثاق.
٢٩. لاحظت اللجنة عدم تنفيذ الدولة الطرف لتوصيتها الخاصة بكفالة حق الأشخاص الذين تم إسقاط جنسيتهم من التظلم أو الطعن أمام القضاء لضمان ألا تكون قرارات إسقاط الجنسية قد تمت بشكل تعسفي، إعمالاً لأحكام المادتين (١٣ و ٢٩) من الميثاق.
٣٠. توصي اللجنة الدولة الطرف بتمكين الأشخاص الذين تتم إسقاط جنسيتهم من التظلم أو الطعن أمام القضاء على القرارات الصادرة بذلك، وضمان ألا تؤدي تلك القرارات لنشوء حالات انعدام الجنسية.
٣١. لاحظت اللجنة من خلال التقارير التوسع في إصدار قرارات الإبعاد الإداري لبعض الأشخاص المقيمين بصورة قانونية لمجرد توجيه اتهامات لهم، ودون الانتظار لقرارات النيابة أو نتيجة المحاكمة، واستمرار إيداع الوافدين المخالفين للقانون بحجز الأبعاد، وعدم تنفيذ توصيتها الخاصة باستبدال حجز الإبعاد بدار إيواء يراعى في إنشائها وعملها وضع وحالة الأشخاص الذين يتم النظر في ترحيلهم.
٣٢. لاحظت اللجنة أن القانون الخاص بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥، الذي حل محل القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩، مازال يحتفظ بجوهر القيود القانونية التي كانت موضع ملاحظات اللجنة على التقرير الأول للدولة الطرف، وعلى الأخص سلطة إبعاد أو ترحيل الأشخاص المقيمين بصورة قانونية دون تمكينهم من التظلم أو الطعن القضائي على قرارات إبعادهم، واحتجازهم بأماكن يحدها وزير الداخلية، وحرمانهم من حرية التنقل والحرية والأمان الشخصي.
٣٣. توصي اللجنة الدولة الطرف بإعادة النظر في القيود المفروضة على حرية التنقل بقانون تنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم، وسرعة إصدار اللانحة التنفيذية للقانون، وتمكين الأشخاص الذين تصدر قرارات بإبعادهم من التظلم منها، وتوفير مراكز إيواء مناسبة لحالة المبعدين، وليس مؤسسات عقابية.
٣٤. توصي اللجنة الدولة الطرف بعدم ترحيل الأشخاص المقيمين بصورة قانونية والموجهة لهم اتهامات حتى يتم الفصل قضائياً في الاتهامات الموجهة لهم.
٣٥. لاحظت اللجنة عدم وجود إطار قانوني ينظم الحق في طلب اللجوء السياسي.
٣٦. توصي اللجنة الدولة الطرف بوضع إطار قانوني ينظم الحق في طلب اللجوء السياسي، لضمان الامتثال لأحكام المادة (٢٨) من الميثاق.

حق الملكية الخاصة

٣٧. لاحظت اللجنة أن هناك قيوداً قانونية تمنع بعض المقيمين الأجانب من التمتع بحق الملكية العقارية الخاصة.

٣٨. توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضمن للمقيمين على أراضيها بصورة قانونية التمتع بحق الملكية العقارية الخاصة، إعمالاً لحكم المادة (٣١) من الميثاق.
٣٩. لاحظت اللجنة أن القانون يمنع أبناء المرأة القطرية المتزوجة من أجنبي من حق التملك أو اكتساب الملكية العقارية أو اكتساب الحقوق العينية العقارية الناشئة عنها، ومنها ملكية الرقبة أو حق الانتفاع، بالمخالفة لحكم المادة (٣١) من الميثاق.
٤٠. توصي اللجنة الدولة الطرف بإزالة القيود القانونية التي تمنع حق أبناء الأم القطرية المتزوجة من أجنبي من اكتساب الملكية العقارية، أو الحقوق العينية المرتبطة بها.
٤١. لاحظت اللجنة عدم إمكانية التظلم قضائياً من القرارات الصادرة بنزع الملكية للمنفعة العامة استناداً للقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٨، وعدم تقديم الدولة الطرف لمعلومات عن عدد حالات نزع الملكية للمنفعة العامة ومقدار التعويضات المدفوعة خلال الفترة التي يشملها التقرير، وهو الأمر الذي لم يمكن اللجنة من الوقوف على كفاية وحماية الحق في الملكية الخاصة، وحظر مصادرتها بشكل تعسفي أو غير قانوني وفقاً لحكم المادة (٣١) من الميثاق.
٤٢. توصي اللجنة الدولة الطرف بتمكين الأشخاص الصادر قرارات بنزع ملكيتهم أو الاستيلاء عليها من الطعن القضائي على هذه القرارات، لضمان حصولهم على تعويضات عادلة.

حرية الرأي والتعبير

٤٣. لاحظت اللجنة عدم معالجة الملاحظات السابقة للجنة والخاصة بالقيود المفروضة على ممارسة الأنشطة الإعلامية بموجب أحكام قانون المطبوعات والنشر رقم (٨) لسنة ١٩٧٩، وهو ما يكرس من الرقابة الذاتية.
٤٤. تجدد اللجنة توصياتها السابقة بضرورة إعادة النظر في قانون المطبوعات والنشر رقم ٨ لسنة ١٩٧٩، الذي يقيد من حريات النشر.
٤٥. لاحظت اللجنة أن قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤ ينطوي على تجريم أفعال غير محددة وغير واضحة الأركان، كتجريم من يتعدى على المبادئ أو القيم الاجتماعية، ويعاقب عليها بالجس والغرامة، وترى اللجنة أن تلك التهم يصعب تحديد أركان الجريمة فيها وتتسع لتشمل طائفة واسعة من الأفعال.
٤٦. توصي اللجنة الدولة الطرف بإعادة النظر في قانون الجرائم الإلكترونية رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤ وضمان أن تكون الأفعال المجرمة محددة الأركان تحديداً واضحاً ودقيقاً.
٤٧. لاحظت اللجنة عدم وجود إطار قانوني ينظم حق الأفراد في حرية الوصول للمعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق وتداولها.
٤٨. توصي اللجنة الدولة الطرف بسن تشريع يضمن حقوق الأفراد في الوصول للمعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق وتداولها.
٤٩. لاحظت اللجنة غياب التنظيم القانوني لضوابط حجب أو إغلاق الصحف والمواقع الإلكترونية ووسائل الإعلام السمعية والبصرية في الدولة الطرف.
٥٠. توصي اللجنة الدولة الطرف على وضع قواعد قانونية محددة تُستخدم في أضييق الحدود لحجب أو تعطيل أو إغلاق الصحف والمواقع الإلكترونية ووسائل الإعلام السمعية والبصرية. وأن تمتثل هذه القواعد مع القيود التي يفرضها

احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو غيرها من المحددات الواردة في المادة (٣٢) من الميثاق، وأن تتاح إمكانية الطعن القضائي عليهما.

حماية الأسرة وبخاصة النساء والأطفال

٥١. لاحظت اللجنة أن العادات الثقافية تشكل تحدياً في الإبلاغ عن حالات العنف الأسري وتوفير الحماية للنساء المعنفات، وعدم كفاية التدابير المتخذة من المجلس الأعلى لشؤون الأسرة في تقديم خدمات الدعم والحماية والرعاية لضحايا مختلف أشكال العنف الأسري وإساءة المعاملة.

٥٢. توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة جهودها في التوعية بمخاطر العنف الأسري، وتمكين ضحايا العنف الأسري والمنزلي، وبخاصة النساء المعنفات من الوصول لخدمات الدعم والحماية والرعاية.

٥٣. لاحظت اللجنة أنه يمكن استثناء الحد الأدنى لتزويج الفتاة الوارد في قانون الأسرة رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦، وهو ما يضعف من الضمانات الخاصة بالرضاء الحر والكامل الذي لا إكراه فيه.

٥٤. توصي اللجنة الدولة الطرف بالنظر في تعديل الحد الأدنى لسن الزواج، وتعزيز الضمانات التي تكفل انعقاد الزواج برضاء الطرفين بشكل كامل ودون إكراه.

٥٥. على الرغم من التحسينات والتطورات الإيجابية في قوانين العمل في الدولة الطرف، وآليات فض المنازعات العمالية وتسويتها، وفي سياسات التفتيش على أماكن العمل، إلا أن اللجنة لاحظت عدم كفاية إجراءات رفع سقف الغرامة المقررة على حجز جواز سفر العامل في الحد من تلك الممارسات.

٥٦. توصي اللجنة الدولة الطرف بتكثيف التدابير الرامية إلى تطبيق فعال لقوانين العمل ونظم التفتيش والرقابة على أوضاع العمل والعمال.

٥٧. لاحظت اللجنة وجود تفاوت بين أجور النساء والرجال في بعض القطاعات وعدم تساوى الأجر عن العمل المتساوي.

٥٨. توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز نظم الحماية للنساء العاملات وضمان تساوى الأجور بين الرجال والنساء عند تساوى قيمة ونوعية العمل، إعمالاً لأحكام المادة (٣٤) فقرة (٤) من الميثاق.

٥٩. لاحظت اللجنة تعرض العمال المنزليين لبعض الممارسات من جانب بعض أصحاب الأعمال المتماثلة في تشغيلهم لفترات طويلة، وعدم الحصول على عطلة أسبوعية، وعدم الوفاء بمستحقاتهم المالية، والتهديد بالترحيل، وعدم كفاية وفعالية تدابير الحماية لحقوقهم، في ظل عدم وجود إطار قانوني لتنظيم علاقات العمل لتلك الفئة من العمال.

٦٠. توصي اللجنة الدولة الطرف بالمضي قدماً في تنفيذ تعهداتها بإقرار قانون ينظم علاقات العمل للعمال المنزليين، وضمان ظروف العمل والتشغيل اللائقة وفق أفضل الممارسات.

٦١. لاحظت اللجنة أن قانون العمل رغم أنه كفل الحق للعمال في إنشاء التنظيمات النقابية، إلا أنه أثقله بكثير من القيود التي تمثل معوقاً لممارسة العمال لبعض حقوقهم الأساسية، كما لاحظت أن القانون لا يسمح بانضمام غير المواطنين للنقابات العمالية لحماية مصالحهم، بالمخالفة لأحكام المادة (٣٥) من الميثاق وعدم وجود إطار قانوني في الدولة الطرف ينظم حق المفاوضة الجماعية بين العمال وأصحاب الأعمال حول شروط العمل.

٦٢. توصي اللجنة الدولية الطرف بكفالة حقوق العمال في حرية تكوين النقابات والانضمام إليها وحرية ممارسة العمل النقابي من أجل حماية مصالحهم، ووضع إطار قانوني لتنظيم حق المفاوضة الجماعية بين العمال وأصحاب الأعمال.
٦٣. لاحظت اللجنة أن التنظيم القانوني في الدولة الطرف لا يضمن حدًا أدنى للأجور يجرى مراجعته دوريًا وفقًا لمعدلات الأسعار والتضخم في قطاعات العمل غير الحكومي.
٦٤. تذكر اللجنة الدولية الطرف بتوصيتها السابقة بفرض تشريع بالأجر المناسب يلي نفقات وتكاليف المعيشة الأساسية، وتوصي اللجنة بوضع حد أدنى للأجور وأن يجرى مراجعته كل فترة وفقا لمعدلات الأسعار والتضخم.

الحق في الصحة

٦٥. لاحظت اللجنة أن قانون الصحة النفسية رقم (١٦) لسنة ٢٠١٦ تضمن الحقوق الأساسية للمريض، إلا أنه لم يميز بين المرض النفسي والمرض العقلي في الأماكن المخصصة للعلاج، ولم يتضمن جهة إشرافية تتولى مراقبة قرارات الإدخال الإلزامي للعلاج.
٦٦. توصي اللجنة الدولية الطرف بإنشاء هيئة تتولى مراقبة تطبيق قانون الصحة النفسية وحماية حقوق المرضى، وتلقي التظلمات من قرارات الاحتجاز الإلزامي للمرضى والفصل فيها للتأكد من عدم وجود حالات استغلال للمرضى من قبل ذويهم.
٦٧. ترحب اللجنة بالبرامج والسياسات التي نفذتها الدولة الطرف للنهوض بالقطاع الصحي، وتحقيق مستويات متقدمة من الخدمات الصحية، وبإطلاق نظام التأمين الصحي الوطني في العام ٢٠١٣. إلا أن اللجنة لاحظت وجود العديد من المشاكل في التمتع بالحق في الرعاية الصحية لفئة العمالة من ذوي الأجور المتدنية أو العمالة غير الماهرة.
٦٨. توصي اللجنة الدولية الطرف باتخاذ تدابير لمعالجة أوضاع العمالة السائبة لضمان تقديم الرعاية الصحية لهم حتى تسوية أوضاعهم القانونية، لضمان حق كل فرد في المجتمع في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، إعمالاً لأحكام المادة (٣٩) من الميثاق.
٦٩. لاحظت اللجنة عدم وجود قانون ينظم المسؤولية القانونية عن حالات الأخطاء الطبية أو الإهمال الطبي خلال الحوار التفاعلي مع وفد الدولة الطرف.
٧٠. تحث اللجنة الدولية الطرف على المضي قدماً في تنفيذ تعهداتها بسن تشريع ينظم المسؤولية القانونية عن حالات الخطأ أو الإهمال الطبي.

الحق في توفير الحياة الكريمة لذوي الإعاقات النفسية أو الجسدية

٧١. لاحظت اللجنة من خلال التقارير وجود تمييز تجاه بعض الأطفال ذوي الإعاقة من أبناء الوافدين في التمتع بالحق في التعليم، إعمالاً لأحكام المادة (٤٠) فقرة (٤) من الميثاق.
٧٢. توصي اللجنة الدولية الطرف باتخاذ تدابير لتمتع الأطفال ذوي الإعاقة بالحق في التعليم الملائم خصوصاً من بين أبناء الوافدين، وإنشاء مراكز حكومية للأطفال ذوي الإعاقة غير القابلين للدمج في المدارس.



الحق في التعليم والحقوق الثقافية

٧٣. لاحظت اللجنة عدم وجود إطار قانوني في الدولة الطرف لتنظيم حرية البحث العلمي والنشاط المبدع، ولحماية المصالح المعنوية والمادية الناتجة عن الإنتاج العلمي أو الأدبي أو الفني. إعمالاً لأحكام المادة (٤٢) الفقرة (٢) من الميثاق.
٧٤. توصي اللجنة الدولة الطرف بسن تشريعات لتعزيز البحث العلمي والحرية الأكاديمية، والأنشطة الإبداعية، وأن تنظم بالقانون حماية المصالح المعنوية والمادية الناتجة عن الإنتاج العلمي أو الأدبي أو الفني.